



الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

ISBN 978 - 9948 - 00 - 092 - 1

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٢١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان





جني المحصول في التعريف بعلم الأصول

تأليف

ناصر عيسى أحمد البلوشي

كبير باحثين بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن
تقدم إصدارها الجديد « جَنِّي المَحْصُولُ فِي التَّعْرِيفِ بِعِلْمِ الْأَصُولِ » لجمهور
القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

فهذا بحثٌ موجزٌ يتناول التعريف بعلمٍ عظيمٍ القدر، رفيع المكانة، جليل
الشأن، علم أصول الفقه الذي به يُتَوَصَّلُ إلى منهج استنباط الأحكام الشرعية
من أدلتها، تناول فيه الباحث المبادئ (المقدمات) العشرة لهذا العلم، كما تناول
الأطوار التي مر بها هذا العلم من لدن نشأته في عهد النبي ﷺ والصحابة الكرام
رضي الله عنهم إلى عصر تدوينه على يد الإمام الشافعي، وتناول كذلك مناهج
التأليف فيه، وأبرز المؤلفات لكل منهج.

كل ذلك بأسلوبٍ سهلٍ شائق، وترتيبٍ سلسٍ رائق، حقق ما توخاه
الباحث من تبسيط التعريف بهذا العلم وتقديمه لعامة المثقفين، لعل ذلك يكون
إيقاظاً لبعض المهتم، فتتجه إلى طلب هذا العلم وإتقانه.



وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه .

راجين من العليّ القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على النبيّ الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث





الحمد لله الذي أحصى كل شيء وعَلَّمَهُ، وخلق الإنسان وعَلَّمَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رفع قدر العلم وعظَّمَهُ، وخصَّ به من خلقه من كرَّمَهُ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلَّغَ الرِّسَالَةَ، وأدَّى الأمانة، ونصح الأُمَّة، وكشف عنها الغُمَّة، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، وعلى التابعين الأخيار وتابعيهم بإحسان في اقتفاء الآثار.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم وأعلاها قدراً، وأزكى الفنون وأسماها شرفاً، وما ذاك إلا لأنه العلم الذي يُتَوَصَّلُ به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ومعرفة كليات الشريعة ومقاصدها، ورصد أدوات الاجتهاد وضوابطها.

وإن معرفة مبادئ أو مقدمات هذا العلم وتاريخ نشأته وطرق التأليف فيه يُعَدُّ من الأمور المهمة التي يتشكل منها التَّصَوُّر السليم لهذا العلم.



وهذا بحث يتضمن ثلاثة مباحث: مقدمة موجزة في المبادئ العشرة (أو المقدمات العشر كما يسميها بعض العلماء) لعلم أصول الفقه وتاريخ نشأته ومناهج التأليف فيه.

وقد كان غرضي من هذا التأليف: التعريف بالمباحث الثلاثة المذكورة في تصنيف مستقل، يجمع أطرافه، ويضم متفرقاته، ويلم شعثه، ويعطي طالبه مبادئ وأساسيات هذا العلم بعبارة سهلة موجزة، وبأسلوب مبسط ميسر، لا تعقيد فيه ولا إطالة، يختصر الوقت والجهد في فهم واستيعاب أسس هذا العلم، وحفظها واستذكارها واستحضارها، يستفيد منه المبتدئ، ويتذكر به المتقدم والمتخصص فيه، سميته: «جني المحصول في التعريف بعلم الأصول».

وقد انتظمت خطة البحث بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:


المبحث الأول: المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه، ويتضمن:

سادساً: واضعه.
سابعاً: اسمه.
ثامناً: استمداده.
تاسعاً: حكم تعلمه.
عاشراً: مسائله.


أولاً: تعريفه.
ثانياً: موضوعه.
ثالثاً: ثمرته وفائدته.
رابعاً: فضله وشرفه.
خامساً: نسبه ومرتبته.



المبحث الثاني: نشأة علم أصول الفقه وتاريخه، ويتضمن:



المبحث الثالث: مناهج التأليف في علم أصول الفقه، ويتضمن:



الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وبعض التوصيات التي تخص هذا الموضوع.

واعتنت قدر المستطاع بعزو ما ورد في هذا البحث من الآيات القرآنية،

والأحاديث النبوية، والأقوال الأثرية، والموضوعات الأصولية.

ولا أنسى في ختام مقدمتي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل

من أعانني على هذا العمل، من أهل وأساتذة ومشايخ وخُلة وأصدقاء




ومعارف وزملاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه سميع قريب
مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول



تمهيد

من المعلوم أن لكل علم مبادئ ينبغي لكل من أراد الشروع فيه أن يعرفها؛ ليكون في طلبه ودراسته على بصيرة كاملة، ويجتهد في تحصيله، وهي عشرة، وقد نظمها أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي رحمه الله بقوله:

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ الْحَدُّ^(١) وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَفَضْلُهُ وَنِسْبَتُهُ وَالْوَاضِعُ وَالِاسْمُ الْأَسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا^(٢)

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في مقدمة كتابه: «حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم، أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يُستمد ذلك الفن، وبحقيقته وفنه وحدّه، ... والغرض من ذلك، أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجُملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه»^(٣).

(١) الحد في اللغة: الفصل بين الشئيين، والمقصود هنا التعريف، فالتعريف حد؛ لأنه يفصل المعرف ويميزه عن غيره، ولا يكون الحد أو التعريف صحيحاً إلا إذا كان جامعاً لجميع أفراد الشيء المحدود ومانعاً من دخول غيره.

(٢) حاشية على شرح السلم للملوي، لمحمد بن علي الصبان، ص: (٣٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: (١/٨٣).



وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله في مقدمة كتابه: «كل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه»^(١).

ولهذا سنشرع بإذن الله في بيان المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه في هذا المبحث.




(١) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي: (١/٣٤).



أولاً: تعريف أصول الفقه

يُعرّف العلماء أصول الفقه باعتبارين:



أولاً: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين، فلا بد من تعريف كلمة «الأصول» أولاً، وتعريف كلمة «الفقه» ثانياً، وبيان معانيهما في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف كلمة (أصول):

١- في الاصطلاح اللغوي:

كلمة «أصول»: جمع أصل.

وأشهر معاني الأصل في اللغة: أساس الشيء وأسفله^(١).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: (١٠٩/١)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور: (١٦/١١)، المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي: (١٦/١)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص: (٩٦١).

ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّكَمَاءِ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤].

قال أحمد بن فارس رحمه الله: «الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي»^(١).

وقال الفيروزآبادي رحمه الله: «الأصل: أسفل الشيء، كاليأصول، ج: أصولٌ وأصلٌ»^(٢).

وذكر علماء الأصول عدة معانٍ لكلمة الأصل في اللغة، أشهرها وأقربها إلى الحقيقة اللغوية هو قولهم: ما بينى عليه غيره^(٣)، وذلك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يُعتمد عليه في البناء والتفريع.

قال أبو الحسين البصري رحمه الله: «فأما قولنا أصول فإنه يفيد في اللغة ما يبتني عليه غيره»^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: (١٠٩/١).

(٢) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص: (٩٦١).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: (٥/١)، الورقات، لإمام الحرمين الجويني، ص: (٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسني، ص: (٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١٥-١٦)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: (٣٨/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني: (٥٧/١).

(٤) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: (٥/١).



وقال الجويني رحمه الله: «فالأصل: ما يبنى عليه غيره، والفرع: ما يبنى على غيره»^(١).

٢- في الاصطلاح الشرعي:

يطلق (الأصل) في اصطلاح علماء الشرع على معان كثيرة، أشهرها خمسة معانٍ، هي^(٢):

(١) الدليل:

ومن ذلك قولهم: أصل وجوب الزكاة، أي: دليلها، هو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

(٢) القاعدة الكلية المستمرة:

ومن ذلك قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي القاعدة المستمرة بقاء ما كان على ما كان، وقولهم: إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة الكلية؛ لأن القاعدة الكلية هي تحريم أكل الميتة.

(١) الورقات، لإمام الحرمين الجويني، ص: (٧).

(٢) انظر هذه المعاني في: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، ص: (٢٠-٢١)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسني، ص: (٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١٦-١٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: (١/٣٩-٤٠)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: (١/٩-١٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني: (١/٥٧).



(٣) الراجح من الأمرين:

ومن ذلك قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند إطلاق الكلام هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي.

(٤) المقيس عليه:

ومن ذلك قولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن حرمة النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر؛ بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار.

(٥) المستصحب:

ومن ذلك قولهم: من كان متيقناً من الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت عكسها.

والإطلاق الأول هو المقصود من إطلاق أصول الفقه، أي أدلة الفقه؛ وذلك لمناسبته للمعنى اللغوي الذي ذكره علماء الأصول من أن الأصل هو ما يبنى عليه غيره، فالدليل يبنى عليه الحكم.

ب- تعريف كلمة (الفقه):

١- في الاصطلاح اللغوي:

الفقه في اللغة: فهم الشيء والعلم به والإدراك له والفتنة إليه^(١).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: (٤/٤٤٢)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور: (١٣/٥٢٢)، المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي: (٢/٤٧٩)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص: (١٢٥٠).



ومن ذلك قوله تعالى على لسان موسى: ﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴾ (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿ [سورة طه: ٢٧-٢٨]، أي: يفهموا قولي^(١).

وقوله عز وجل: ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [سورة النساء: ٧٨]، أي: لا يفهمون حديثاً^(٢).

قال أحمد بن فارس رحمه الله: «الفاء والقاف والهاء أصل واحدٌ صحيحٌ، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: ففقت الحديث أفقته، وكل علمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالمٍ بالحلال والحرام: فقيهٌ، وأفقتهك الشيء، إذا بيَّنَّتهُ لك»^(٣).

وقال الفيروزآبادي رحمه الله: «الفقه، بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة، وغلب على علم الدين لشرفه»^(٤).

وذكر علماء الأصول عدة معانٍ لكلمة الفقه في اللغة^(٥)، يرجع أغلبها

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، (٥٣/١٤).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: (١٨٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: (٤/٤٤٢).

(٤) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص: (١٢٥٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: (١/٤٠-٤١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني: (١/٥٨).



إلى ما ذكره علماء اللغة.

قال الغزالي رحمه الله: «والفقه: عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال: فلان يفقه الخير والشر، أي يعلمه ويفهمه»^(١).

٢- في الاصطلاح الشرعي:

- عرّف الأصوليون «الفقه» بتعريفات عدة^(٢)، لعل أجمعها تعريف الإمام البيضاوي الشافعي رحمه الله، حيث عرفه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٣).

- شرح التعريف^(٤):

(١) المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي: (٣٥ / ١).
 (٢) انظر تعريفات العلماء للفقه في: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: (٤ / ١)،
 العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء: (٦٨-٦٩)، اللمع في أصول الفقه، لأبي
 إسحاق الشيرازي، ص: (٣٤)، البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني:
 (٨٥ / ١)، المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي: (٣٥ / ١)، المحصول
 في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي: (٩٢ / ١)، روضة الناظر وجنة المناظر،
 لابن قدامة المقدسي: (٢٤ / ١)، الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي:
 (٢٠ / ١)، مختصر منتهى السؤل والأمل، لابن الحاجب: (٢٠١ / ١)، البحر المحيط في
 أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (٢٢-٢٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق
 من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني: (٥٨ / ١).

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي، ص: (٥١).
 (٤) انظر في شرح تعريف الفقه اصطلاحاً: شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي: (١٥٨ / ١) -
 (١٦١)، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني: (٤-٥)، الوصول إلى =



أ- العلم: وهو مطلق الإدراك الشامل للأحكام الفقهية الظنية والقطعية.

يخرج بهذا القيد الجهل، والوهم، والشك.

ب- بالأحكام: الأحكام جمع حكم، والمراد به هنا إثبات شيء لشيء آخر، أو نفيه عنه. يخرج بهذا القيد ما ليس بأحكام كالذوات (زيد) والصفات (سواد زيد)، والأفعال (قيام زيد).

ج- الشرعية: أي الأحكام التي ثبتت من طريق الشرع، نحو: العلم بأن الصيام واجبٌ.

يخرج بهذا القيد الأحكام:

١) العقلية: وهي الأحكام التي ثبتت من طريق العقل، نحو: العلم بأن الأربعة نصف الثمان، وأن الكل أعظم من الجزء.

= الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي: (١/ ٥٠-٥١)، المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي: (١/ ٩٢-٩٣)، الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي: (١/ ٢٠)، شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (١/ ١٣٣-١٧٥)، جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي: (١٣)، نهاية السؤل شرح منهج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، ص: (١١-١٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١/ ٢١-٢٤)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: (١/ ٤١-٤٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: (١/ ١١-١٣).



٢) اللغوية: وهي الأحكام التي ثبتت من طريق قواعد اللغة، نحو: العلم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.

٣) الحسية: وهي الأحكام التي ثبتت من طريق الحواس الخمس، نحو: العلم بأن النار محرقة، وأن الثلج بارد، وأن الشمس مشرقة.

٤) التجريبية: وهي الأحكام التي ثبتت من طريق التجربة، نحو: العلم بأن هذا الدواء مفيد للمريض.

فإن العلم بهذه الأحكام لا يسمى فقهاً في اصطلاح الفقهاء.

د- العملية: وهي الأحكام الفرعية التي تتعلق بعمل العباد من صلاة وزكاة وحج وبيع.

ويخرج بهذا القيد العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية الأصلية، كعلم التوحيد المتعلق بمعرفة الله تعالى بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ومعرفة الملائكة والكتب والرسول، ونحو ذلك مما يتعلق بالاعتقادات.

هـ- المكتسب: أي المستفاد بطريق النظر والاستدلال.

ويخرج بهذا القيد علم الله عز وجل، فهو وصف لازم له سبحانه على وجه الكمال، وليس علماً مستفاداً عن طريق النظر والبحث.

و- من أدلتها: يخرج بهذا القيد ما علم بغير اجتهاد ونظر في الأدلة، كعلم الملائكة فهو حاصل عن طريق إعلام الله لهم، وعلم الرسل عليهم

السلام فهو حاصل لهم عن طريق الوحي، وعلم المقلد فهو حاصل عن طريق فتوى الذي قلده.

ز- التفصيلية: الدليل التفصيلي هو الذي يتعلق بمسألة فقهية بعينها كدليل حرمة الخمر.

ويخرج بهذا القيد الأدلة الإجمالية الكلية: كالإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة؛ لكونها من شأن علم الأصول لا الفقه.

ثانياً: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً يطلق على فنٍّ معين خاص مستقل:

عرّف الأصوليون مصطلح «أصول الفقه» بتعريفات عدة^(١)، لعل أجمعها وأقربها إلى الصحة تعريف الإمام البيضاوي رحمه الله، حيث عرّفه بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(٢).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: (٥ / ١)، اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ص: (٣٥)، الورقات، لإمام الحرمين الجويني، ص: (٧)، المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي: (٣٦ / ١)، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني: (٦ / ١)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: (٢٥ / ١)، الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدى: (٢١ / ١)، مختصر منتهى السؤل والأمل، لابن الحاجب: (٢٠١ / ١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: (٤٤ / ١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني: (٥٩ / ١).

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي، ص: (٥١).



شرح التعريف^(١):

أ- معرفة دلائل الفقه إجمالاً: أي: معرفة الأدلة الشرعية القطعية والظنية من حيث ثبوت حجيتها وقوتها في الإيصال إلى الحكم، ومعرفة أقسامها وشروطها وترتيبها، وكيفية الجمع بينها عند تعارضها في نظر المجتهد.

والأدلة تنقسم إلى قسمين:

(١) أدلة متفق عليها من حيث الجملة: وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

(٢) أدلة مختلف فيها: وهي: الاستحسان، والمصلحة المرسلّة، وسدُّ الذرائع، والاستصحاب، وشرعٌ من قبلنا، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والعرف.

ب- كيفية الاستفادة منها: أي معرفة طرق استفادة الأحكام من أدلتها الإجمالية، وذلك بدراسة العلل والمقاصد ومعرفة دلالة ألفاظ الأدلة

(١) انظر في شرح تعريف أصول الفقه: شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي: (١/١٦١-١٦٣)، البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: (١/٨٥)، الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي: (١/٥١-٥٢)، المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي: (١/٩٤-٩٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل، لابن الحاجب: (١/٢٠١)، شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (١/١٢٠-١٢٨)، جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي: (١٣-١٤)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، ص: (٨-١١)، البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١/٢٤-٢٧).



الشرعية من كونها مطلقة، أو مقيدة، أو عامة أو خاصة، أو مجملة أو مبينة، أو منطوقة أو مفهومة، أو ناسخة أو منسوخة، ونحو ذلك من دلالات الألفاظ التي يجب معرفتها لاستنباط الأحكام منها.

ج- وحال المستفيد: أي معرفة صفة المجتهد الذي يستفيد الحكم من الأدلة وشروطه وأحكام الاجتهاد، ومعرفة المقلد الذي يستفيد الحكم من المجتهد وأحكام التقليد.

وبعد ذكر تعريف الفقه وأصول الفقه، يحسن بنا أن نذكر الفرق بين مهمة الأصولي والفقيه:

| الأصولي | الفقيه |
|---|--|
| <p>مهمته: البحث عن الأدلة من حيث الإجمال. (كحجية دليل السنة والإجماع والقياس). فالأصولي يضع القواعد الكلية والضوابط الأساسية التي تعين الفقيه على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية. فهو كالضابط لفتاوى واجتهادات وأقوال الفقيه. وعليه فنظر الأصولي سابق ومتقدم على نظر الفقيه.</p> | <p>البحث عن الأدلة من حيث التفصيل. (كدليل وجوب الصلاة وحرمة السرقة). فالفقيه يستنبط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية على ضوء القواعد والضوابط التي وضعها الأصولي. وعليه فعمل الفقيه فرع عن عمل الأصولي.</p> |
| <p>مثاله: يؤصل الأصولي قاعدة عامة: [أن الأمر يقتضي الوجوب إذا تجرد عن القرائن الصارفة له إلى غيره].</p> | <p>يأتي الفقيه فيستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، على وجوب الزكاة؛ لأن أتوا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.</p> |



وبعد عقد هذه المفارقة بين مهمة الأصولي والفقهاء تظهر لنا علاقة علم
الأصول بعلم الفقه وهي كعلاقة الأصل بالفرع أو الأساس بالبناء.



ثانياً: موضوعه^(١)

- موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، أي الأحوال والأوصاف العارضة للذات، دون العوارض الغريبة اللاحقة لأمر خارج عن الذات.

- فموضوع علم الفقه مثلاً أفعال العباد، من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها.

- وموضوع علم الفرائض هو التركات، من حيث قسمتها وكيفية توزيعها.

- اختلف علماء الأصول في تحديد موضوع علم الأصول هل هو الأدلة، أم الأحكام، أم هما معاً.

- والذي يظهر أن الموضوع الأصلي لعلم أصول الفقه: هو معرفة الأدلة الشرعية الكلية التي توصل إلى الأحكام الشرعية.

(١) انظر: المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، ص: (٤)، المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي: (١/٣٨-٣٩)، الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي: (١/٢١)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، ص: (١٠)، البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد ابن بهادر الزركشي: (١/٣٠-٣٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: (١/٣٣-٣٦)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه: (١/١٨-٢٣)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: (١/١٥-١٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني: (١/٦٨-٦٩).



السبب في ذلك: لأن علم أصول الفقه لا يخرج عن أحد معنيين، هما:

١- البحث في الدليل الذي يكون حجة تتلقى منه أحكام الملة.

٢- البحث فيما يعرض لهذه الأدلة من عوارض لاحقة لها، من كونها عامة

أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو جملة أو مبيّنة، أو ظاهرة أو نصاً، أو منطوقة أو مفهومة، وكون اللفظ أمراً أو نهياً، ونحو ذلك من مراتب الأدلة وكيفية الاستدلال بها.

قال الآمدي رحمه الله: «ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول

لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استئثار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي، كانت هي موضوع علم الأصول»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأصولي هو: «من يَعْرِفُ

أصول الفقه وهي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال؛ بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره؛ ويعرف مراتب الأدلة؛ فيقدم الراجح منها، وهذا هو موضوع أصول الفقه؛ فإن موضوعه معرفة الدليل الشرعي ومرتبته»^(٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي: (١/ ٢١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: (٤٠١/ ٢٠).



وأما مباحث الأحكام الشرعية والاجتهاد والتقليد التي توجد في هذا العلم، فهي من مكملات هذا العلم ومتمماته وثمراته.



ثالثاً: ثمرته وفائدته^(١)

تتجلى فائدة وثمره علم أصول الفقه في النقاط الآتية:

١- معرفة هذا العلم هي الموصلة إلى معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية وفق ضوابط وموازين سليمة، وقواعد وطرق دقيقة، وأسس ومناهج مرسومة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة»^(٢).

٢- معرفة هذا العلم تمد العلماء بالقواعد والضوابط التي تساعدهم على التمكن من معرفة الحكم الشرعي للقضايا المستجدة والوقائع الحادثة، التي لم يرد فيها نص شرعي، وبهذه المسيرة للمسائل المتجددة تبرز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من

(١) انظر: الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي: (١/٥٢)، الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي: (١/٢١)، مختصر منتهى السؤل والأمل، لابن الحاجب: (١/٢٠١)، تاريخ ابن خلدون (المقدمة): (١/٥٧٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني: (١/٦٩).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: (٢٠/٤٩٧).



حوادث مهما تطورت الحياة، وبذلك يقضى على دعوى غلق باب الاجتهاد
وسد طريق الاستنباط.

قال الإسنوي رحمه الله: «إن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا
شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها
صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف
عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء»^(١).

٣- معرفة هذا العلم تبين لطالبيه ودارسه المنهج الذي سلكه الفقهاء
المجتهدون في استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى
وقوع الخلاف بينهم، والتماس الأعذار لهم في ذلك، وبذلك تحصل الثقة
والاقتناع بالحكم الذي وصل إليه اجتهاد الأئمة، وأن حكمهم لم ينشأ عن
هوى، وإنما صدر عن قواعد ثابتة وأسس علمية.

٤- معرفة هذا العلم تحقق في دارسه قوة الإدراك لحقائق ودقائق العلوم
الشرعية الأخرى كالفقه والتفسير والحديث واللغة وتعيينه على فهمها.

٥- معرفة هذا العلم تساعد على الترجيح والمقارنة بين آراء الفقهاء في
المسائل الخلافية، وما هو أقرب الآراء والأقوال إلى الصحة وأجرى على
قواعد الشريعة.

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، ص: (٤٣).



٦- معرفة هذا العلم والإحاطة بقواعده من أكبر الوسائل لحفظ
الملة ومقاصدها وصون الأدلة ودلالاتها من ضلالات المفسدين، وشبه
الملحدين، وبدع المنحرفين.

٧- معرفة هذا العلم تُعرف مُطالِعَه على محاسن الدين الحنيف، وسماحة
الشريعة الإسلامية ويسرها.



رابعاً: فضله وشرفه

يدل على فضل علم أصول الفقه وشرف طلابه:

١ - ما جاء في قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

قال ابن برهان البغدادي رحمه الله: «اعلم وفقك الله وأعانك أن أجل العلوم قدراً، وأعلاها شرفاً وذكرأ علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقه أجل العلوم قدراً، وأسماها شرفاً وذكرأ، لما يتعلق به من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وإنما يعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقدته وتصوير ضده.

ولو قدرنا فقد هذه المراسم المرعية، والأحكام الشرعية، الموضوعة لأفعال الإنسانية، لصار الناس فوضى هملاً مضاعين، لا يأتمرون لأمر أمر، ولا ينزجرون لجزر زاجر، وذلك من الفساد في العباد والبلاد ما لا خفاء به، وقال شاعرهم وهو الأفوه الأودي:

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سُرَاةَ لَهُمْ ولا سُرَاةَ إِذَا جُهِّاهُمْ سَادُوا

فإذا عرفت هذا، وعرفت الفقه ومرتبته، فما ظنك بأصوله التي منها استمداده، وإليها استناده؟ فمن الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم: (٧١).



يصرف صدرًا من زمانه إلى معرفة أصول الفقه ليكون على ثقة مما دخل فيه،
قادرًا على فهم معانيه»^(١).

٢- ما جاء في كتاب الله تعالى وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام من
فضل العلماء وطلبة العلم.

٣- ما ذكرناه في النقطة الثالثة من فوائد وثمرات علم أصول الفقه^(٢).

٤- ما ذكره العلماء من كونه علمًا يشترك فيه العقل والنقل.

قال الغزالي رحمه الله في بيان فضل هذا العلم وشرفه: «وأشرف
العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع،
وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صَفْوِ الشرع والعقل
سواء السبيل: فلا هو تصرفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع
بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد
والتسديد»^(٣).

وقال القرافي رحمه الله: «أفضل ما اكتسبه الإنسان علمًا يسعد به في
عاجل معاشه، وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه؛ لاشتغال

(١) الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي: (١/٤٧-٤٨).

(٢) انظر: ص: (١٩ - ٢٠).

(٣) المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي: (١/٣٣).



على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل»^(١).

وقال الزركشي رحمه الله: «أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جوامع الذهن ولا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليداً لإمامه بمعقوله وبين من يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناس في حضيضٍ عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية، وادرع ملابسه الضافية، وسبح في بحرهِ، وربح من مكنون درهِ»^(٢).




(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي: (١/٩٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١/١٢).



خامساً: نسبته ومرتبته بين العلوم

تنقسم العلوم إلى قسمين:



ويظهر من هذا التقسيم أن أصول الفقه من العلوم الدينية الجزئية.

قال الغزالي رحمه الله: «اعلم أن العلوم تنقسم إلى عقلية كالتب، والحساب، والهندسة، وليس ذلك من غرضنا؛ وإلى دينية، كالكلام، والفقه، وأصوله، وعلم الحديث، وعلم التفسير، وعلم الباطن - أعني علم القلب وتطهيره عن الأخلاق الذميمة -».



وكل واحدٍ من العقلية والدينية ينقسم إلى كليةٍ وجزئيةٍ، فالعلم الكلي من العلوم الدينية هو الكلام، وسائر العلوم من الفقه، وأصوله، والحديث، والتفسير، علومٌ جزئيةٌ^(١).



(١) المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي: (١/٣٦).



سادساً: واضعه

أول من صنف المادة العلمية لعلم أصول الفقه، ورتب أبوابه وميز مسأله، ودون قواعده، ونظم مباحثه، وحقق دقائقه، هو الإمام المطليبي والعالم القرشي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله المولود سنة ١٥٠ هـ والمتوفى سنة ٢٠٤ هـ، وذلك بتصنيفه كتابه القيم الموسوم بـ «الرسالة».

ويدل على ذلك:

١- أن كتاب الرسالة أول وأقدم كتاب مستقل في أصول الفقه وصل إلينا.

٢- تصريح كثير من الأئمة الأعلام والعلماء الهداة بأن الإمام الشافعي أول من صنف في علم الأصول:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي»^(١).

وقال الجويني رحمه الله في شرح الرسالة: «لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها»^(٢).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١٠ / ١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١٠ / ١).



وقال فخر الدين الرازي رحمه الله: «كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويعترضون ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يُرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً، يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة أرسطاطاليس الحكيم إلى علم العقل»^(١).

وقال الإسنوي رحمه الله: «وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود - بحمد الله تعالى -، وهو الكتاب الجليل المشهور، المسموع عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا، المعروف «بالرسالة»، الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له، وتنافس في تحصيله علماء عصره.

على أنه قد قيل: إن بعض من تقدم على الشافعي نُقل عنه إمام ببعض مسأله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجوابٌ عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع.

(١) مناقب الإمام الشافعي، لفخر الدين الرازي، ص: (١٥٧).



وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع
مستوعب لأبواب العلم؟^(١).

وقال الزركشي رحمه الله: «وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبلة المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يُرد إليه كل فرع، وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموزٌ خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمّر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دوائنه وكنوزه، وأوضح إشاراتِهِ ورموزه، وأبرز مخبأته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نورَ بعلم الأصول دُجا الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق»^(٢).

وقال رحمه الله أيضاً: «الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب «الرسالة»، وكتاب «أحكام القرآن»، و«اختلاف

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسني، ص: (٤٥-٤٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١/٥٦-٦).



الحديث»، و«إبطال الاستحسان»، وكتاب «جماع العلم» ... ثم تبعه
المصنفون في الأصول»^(١).



(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١ / ١٠).



سابعاً: اسمه

يسمى هذا العلم بعلم «أصول الفقه»، وهذه التسمية ظاهرة من وجوه:

أ- الوجه الأول: تسمية طائفة من العلماء لمصنفاتهم بأسماء مضافة إلى

علم أصول الفقه، من ذلك:

- ١- كتاب تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي الحنفي.
- ٢- كتاب منار الأنوار في أصول الفقه، لأبي البركات النسفي الحنفي.
- ٣- كتاب البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني الشافعي.
- ٤- كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني الشافعي.
- ٥- كتاب العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء الحنبلي.

٦- كتاب التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي.

ب- الوجه الثاني: افتتاح كثير من علماء الأصول مؤلفاتهم بتعريف

أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً وباعتباره لقباً على فن خاص.

ج- الوجه الثالث: ذكر كثير من العلماء اسم أصول الفقه في مقدمة

كتبهم، من ذلك:



١- قال أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهذه فصول وأبواب في أصول الفقه»^(١).

٢- قال أبو الوليد الباجي المالكي رحمه الله: «أما بعد: فقد سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه، يُجمل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذاهبهم»^(٢).

٣- قال شهاب الدين القرافي المالكي رحمه الله: «فأفضل ما اكتسبه الإنسان علماً يسعد به في عاجل معاشه، وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه»^(٣).

٤- قال أبو الحسين البصري الشافعي رحمه الله: «ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه، بعد شرحي كتاب العمد واستقصاء القول فيه، أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه، وتكرار كثير من مسائله، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام»^(٤).

(١) الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص: (١/٤٠).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي: (١/٤٤).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي: (١/٩٠).

(٤) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: (١/٣).



٥- قال أبو حامد الغزالي الشافعي رحمه الله: «اقترح علي طائفة من مُحَصِّلِي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملا»^(١).

٦- قال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: «فإن كثيراً من أصحابنا المتفقهة سألوني تأليف كتاب جامع لأصول الفقه، يوازي في الإيضاح والبسط وتسهيل العبارة التي غمضت في كتب المتقدمين»^(٢).

٧- قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «أما بعد: فهذا الكتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه، ودليل كل قول على المختار، ونبيّن من ذلك ما نرتضيه، ونجيب من خالفنا فيه»^(٣).



(١) المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي: (١/ ٣٣).

(٢) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي: (١/ ٥).


(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: (١/ ١٩).



ثامناً: استمداده^(١)

بحسب استقراء العلماء للمباحث الأصولية تبين لهم أن علم أصول

الفقه متوقَّفٌ ومستمدٌّ من ثلاثة علوم ومعارف هي:



١- وجه كونه مستمدًّا من علم التوحيد: أن أحد مباحث هذا العلم

الرئيسية هو الأدلة ومدى ثبوت حجيتها، وحجية الأدلة متوقَّف على ثبوت

أنها من عند الله تعالى، وهذا متوقَّف على معرفة الله تعالى وتوحيده في

ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ومعرفة رسوله ﷺ وتصديقه فيما جاء به

عن ربه.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: (١/٨٤-٨٥)، المنخول من

تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، ص: (٤)، الوصول إلى الأصول، لأحمد بن

علي بن برهان البغدادي: (١/٥٣-٥٦)، الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين

الأمدي: (١/٢١-٢٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل، لابن الحاجب: (١/٢٠١-٢٠٢)

البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١/٢٨-٣٠)، شرح

الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: (١/٤٨-٥٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من

علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني: (١/٦٩).



قال الآمدي رحمه الله: «أما علم الكلام؛ فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به»^(١).

٢- وجه كونه مستمداً من علم اللغة: أن أحد مباحث هذا العلم الرئيسة هو دلالات ألفاظ الكتاب والسنة على الأحكام ومعرفة وجوه ورود هذه الألفاظ من أمر ونهي، وإشارة وتنبية، واقتضاء وإيحاء، وحقيقة ومجاز، وإطلاق وتقييد، وعموم وخصوص، ومجمل ومبين، ومنطوق ومفهوم، ونحو ذلك من وجوه دلالات الألفاظ المتوقفة على معرفة عرف أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم، وجاءت السنة بلسان نبيهم ﷺ.

قال الجويني رحمه الله: «ومن مواد أصول الفقه: العربية؛ فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة والعربية»^(٢).

٣- وجه كونه مستمداً من الأحكام الشرعية: أن أحد مباحث هذا العلم الرئيسة هو إثبات الأحكام الفقهية أو نفيها بالأدلة، والحاجة إلى ذكر

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي: (١/ ٢١).

(٢) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: (١/ ٨٤).



الشواهد وضرب الأمثلة وتصوير المسائل، وهذا متوقف على معرفة حقائق الأحكام الفقهية.

قال الأمدى رحمه الله: «فلا بد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرر الأمثلة وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال»^(١).



(١) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدى: (١/٢٢).



تاسعاً: حكم تعلمه

يختلف حكم تعلم أصول الفقه باختلاف المتعلمين، فهو:

- غير واجب على غير المجتهد: لأن غير المجتهد ليس لازماً في حقه أن يكون قادراً على التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وإنما يتعرف على حكم الله، بواسطة غيره لقوله سبحانه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

- واجبٌ على من أراد الاجتهاد: لأن المجتهد لا يكون قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها إلا بمعرفة أصول الفقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى»^(١).



(١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص: (٩٩٨ / ٢).



عاشراً: مسائله

مسائل كل علم هي مطالبه التي يستدل عليها في ذلك العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها.

قال الزركشي رحمه الله: «مسائل كل علم هي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها للفقهاء، ومسائل الأمر والنهي والعام والخاص والإجماع والقياس وغيرها لأصول الفقهاء»^(١).

وأفضل تقسيم لمسائل أصول الفقه بحسب اطلاعي هو ما ذكره الغزالي رحمه الله في صدر كتابه بقوله: «اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يُخَفَ عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفةٌ وحقيقةٌ في نفسها، ولها مُثْمِرٌ ومُسْتَمِرٌّ، وطريقٌ في الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب والحظر والندب والكرهية والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء والأداء، والصحة والفساد، وغيرها.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي: (١ / ٣١).




والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة الكتاب، والسنة، والإجماع، فقط.


وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

والمستثمر هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه^(١).

وعلى هذا يمكن لنا أن نقول إن علم أصول الفقه ينقسم إلى أربعة أقسام رئيسة على سبيل الإجمال، هي:





ونذكر شيئاً من التفصيل في هذه الأقسام:




(١) المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي: (١/٣٨-٣٩).







المبحث الثاني



تمهيد

من المعلوم أن نشأة علم أصول الفقه مترامنة مع نشأة علم الفقه، ونشأة علم الفقه مرتبطة بمجيء الدين الإسلامي من عند الله تعالى، وذلك ببعثة نبيه عليه الصلاة والسلام.

فعلم أصول الفقه بدأ مع بدء نزول الوحي على النبي ﷺ، حيث شرع الإسلام أصولاً وقواعد تستقى منها الأحكام، وترد إليها الحوادث.

وإن دراسة نشأة علم الأصول وتاريخه يتطلب أولاً رصد نشأته في عهد النبوة، ثم تأسيسه في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ثم نموه في عصر التابعين، ثم تدوينه في عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين، وهذا ما سنشرع في بيانه في هذا المبحث.



أولاً: أصول الفقه في عهد رسول الله ﷺ (دور النشأة)

يعتبر عهد الرسول ﷺ عهد النشأة لعلم أصول الفقه، فالنبي عليه الصلاة والسلام هو المبلغ لرسالة الإسلام والمبين لأحكام التشريع والمعلم لشعائر الدين عن ربه العزيز المتين، وينتهي هذا العهد في سنة (١١) هجرية، ومدته ثلاثة وعشرون عاماً تقريباً.

ويمكن لنا أن نستخلص مصادر التشريع في هذا العهد فيما يأتي:

١- القرآن الكريم: المصدر التشريعي الأول، فقد كان الاعتماد الأول في معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى على هذا المصدر العظيم، الذي عدَّ فيما بعد الأصل الأول من أصول الفقه والمصدر الأساسي من مصادر التشريع، فكان عليه الصلاة والسلام إذا أشكل عليه أو على صحابته أمرٌ رجوع إلى البحث عن جوابه في القرآن الكريم، وإذا لم يجد انتظر عليه الصلاة والسلام الوحي لبيان حكمه، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [سورة المجادلة: ١]؛ الذي جاء جواباً لقصة خولة بنت ثعلبة.

ب- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ



عَظِيمٌ ﴿ [الآيات من ١١-٢٠ من سورة النور]، التي جاءت رداً على المنافقين الذين اتهموا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو ما يعرف بقصة الإفك، فبرأها الله عز وجل مما قاله المنافقون.

٢- السنة النبوية: المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، فالسنة القولية والفعلية والتقريرية هي بيان للقرآن الكريم وتوضيح لمشكله، ومستند يرجع إليه في معرفة أحكام الشرع، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

أ- عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيدٌ، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: (٥٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: (١٤٠).



٣- الاجتهاد بالرأي: كان عليه الصلاة والسلام يجتهد بنفسه ويوجه بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى أن يجتهدوا في الأحكام التي لم ينزل بشأنها الوحي، ويدل على ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ [سورة التوبة: ٤٣]. الذي نزل بعد اجتهاده عليه الصلاة والسلام في الإذن للمنافقين الذين استأذنوه في القعود عن غزوة تبوك، متحلين الأعذار، قبل أن يتبين له من هو صادق في عذره الذي أبداه ومن هو كاذب فيه، فنزل القرآن مبيناً أنه يجب عليه أن يتثبت من أمرهم قبل الإذن.

ب- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخَسَ فِي الْأَرْضِ تَرْيُوتَ عَرْضِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٦٧]، الذي نزل بعد استشارته عليه الصلاة والسلام لصحابته في غزوة بدر في موضوع الأسرى، فأشار أبو بكر بأخذ الفدية، وقال: عشيرتك فأرسلهم، وأشار عمر بقتلهم، ففاداهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله الحكم بهذه الآيات، التي دلت على صحة رأي عمر.

٤- القياس: فكان ﷺ يقيس ما لم يعلم حكمه على ما علم حكمه،

ومن ذلك:



أ- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دَيْنٌ، أكنتَ قاضيهِ عنها؟ قال: نعم، قال: فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى»^(١).

فقاس عليه الصلاة والسلام حقوق الله عز وجل على حقوق الآدميين في وجوب القضاء.

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائمٌ، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائمٌ، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائمٌ؟»^(٢).

فقاس عليه الصلاة والسلام قبلة الصائم على المضمضة في أنها مقدمة للفطر ولكنها لا تفطر.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: (٢٣٨٥).



ثانياً: أصول الفقه في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم (دور التأسيس)

بعد وفاة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وانقطاع الوحي، واكتمال الدين، شهد علم الأصول تطوراً ملحوظاً في عهد الصحابة من بداية تولي الخليفة أبي بكر رضي الله عنه للخلافة في السنة الحادية عشرة للهجرة، فارتكز الصحابة رضي الله عنهم في اجتهادهم وفتاويهم وتنظيم شؤون حياتهم على أدلة ثابتة واضحة، وقواعد منهجية محددة، فكانوا يرتكزون على كتاب الله أولاً، فإذا لم يجدوا فيه حكم القضية التي يبحثون عنها انتقلوا إلى البحث في السنن القولية والفعلية لرسولهم الكريم ﷺ، فإذا أعياهم البحث عن سنة تتعلق بموضوع قضيتهم ولم يظفروا بطائل، لجؤوا بعد ذلك إلى الاجتهاد، إما عن طريق القياس، بإلحاق المسائل المسكوت عن أحكامها بالمسائل المنطوق بأحكامها في الكتاب والسنة، وإما عن طريق البدائل البيانية كالاستصلاح والعرف والاستصحاب، وإما عن طريق قواعد الاجتهاد الاستثنائي كالاستحسان وسد الذرائع.

قال الجويني رحمه الله: «وقد تواتر من شيمهم (أي الصحابة) أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه، فتشوا في سنن رسول الله ﷺ فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي»^(١).

(١) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: (٧٦٥ / ٢).



وقد كان رافدهم في اجتهادهم الأصولي ما تميزوا به من الفطرة السليمة، والإيمان العميق، ومعايشتهم لعصر التشريع وتلقيهم المباشر من النبي ﷺ، وتربيته عليه الصلاة والسلام لبعضهم على الاجتهاد، وامتلاكهم السليقة اللغوية في اللغة التي نزل بها التشريع.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك، ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، هم أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ، عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استُدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وللصحابه فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعانوا

(١) مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين البيهقي: (١/٤٤٢).



الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين»^(١).

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: «الصحابة وَمَن بعدهم كانوا عارفين به (أي بأصول الفقه) بطباعهم، كما كانوا عارفين النحو بطباعهم، قبل مجيء الخليل وسيبويه، فكانت ألسنتهم قويمَةً، وأذهانهم مستقيمةً، وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيْدٌ؛ لأنهم أهل الذين يؤخذ عنهم، وأما بعدهم فقد فسدت الألسن، وتغيّرت الفُهوم، فيحتاج إليه كما يُحتاج إلى النحو، واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء، أحدها: التَّكْيِيفُ بالعلوم التي يتهدب بها الذهن: كالعربية، وأصول الفقه، وما يُحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكةً للشخص، فإذا ذاك يُتَّقَ بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي هي، وتحريره لصحيح الأدلة من فاسدها، والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلُّم، وغاية المتعلِّم منا أن يصل إلى أن يفهم بعض فهمهم، وقد يُخطئ وقد يصيب»^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٢٠٠/١٩).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي:

(١٧-١٦/٢).



ويمكن لنا أن نذكر أمثلة من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم - من قبيل التمثيل لا الحصر - التي كانت مبنية على بعض الأصول:

١- القياس: يدل على ذلك قياسهم إمامة أبي بكر الكبرى على إمامته الصغرى بجامع الأهلية لذلك، فاختر أبو بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين، وقياس تارك الزكاة على تارك الصلاة، بجامع اقترانها غالباً في كتاب الله، فقاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وقياس قتل الجماعة بالواحد على سرقة جماعة، بجامع اجتماعهم في علة إزهاق النفس، فأقام عمر القصاص بقتل الجماعة لواحد، وقياس شارب الخمر على القاذف المفترى، بجامع الهذيان والافتراء، فجلد عمر رضي الله عنه شارب الخمر ثمانين جلدة عندما تحاقر الناس العقوبة، وقياس مُعين المحارب على المحارب، بجامع الفساد والإفساد في الأرض وإتلاف أموال الناس، فأقام عمر رضي الله عنه حدَّ الحرابة على مُعين المحاربين.

٢- المصالح المرسلة: ويدل على ذلك تولية أبي بكر لعمر ولاية العهد، لمصلحة اجتماع الكلمة ودرء الفتنة؛ وجمع عمر رضي الله عنه الناس في صلاة التراويح على إمام واحد، لمصلحة اتحاد الصفوف المشعرة باتحاد القلوب، واجتماع الكلمة، ودرء مفسدة التفرق والاختلاف؛ وإضافة عثمان بن عفان رضي الله عنه أذاناً ثالثاً في السوق، لمصلحة إيصال الأذان



إلى عدد من المسلمين ليلبوا النداء ويجتمعوا؛ وحفظ كلام الله تعالى بكتابته في المصحف، لمصلحة الحفظ من التحريف والتبديل والضياع؛ وإنشاء عمر رضي الله عنه بيت مال المسلمين، وتدوينه الدواوين، وحمايته أَرْضاً لأنعام بيت المال، وأخذه رضي الله عنه الأراضي الموات والأراضي المقطعة ممن لا يستطيع عمارتها، وإسقاطه سهم المؤلفلة قلوبهم من الذين يعطون من الزكاة، وإصداره نقوداً خاصة بالدولة الإسلامية، وأمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها، وبيعها إذا لم يأت صاحبها، ووضع أثمانها في بيت مال المسلمين، حتى يجيء صاحبها ويأخذ ماله.

٣- سدُّ الذرائع: يدل على ذلك جمع القرآن في المصحف على عهد أبي بكر بداية، بعدما خشي عليه الضياع جراء ذهاب حفظته في معركة اليمامة، ثم لاحقاً على عهد عثمان رضي الله عنه؛ إذ جمع الناس على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ، وألغى ما ليس منها؛ خوفاً على المسلمين من الاختلاف في ذلك، والافتتان به، وتكفير بعضهم بعضاً بسبب ذلك، ففعل الصحابة رضي الله عنهم مبني على سد ذريعة التبديل والتغيير في أصلي الشريعة، فدفعوا عنها كل ما من شأنه المساس بها، وسدوا كل ذريعة فساد محتملة بها.

وبرز في هذا العصر ظهور بعض القواعد الأصولية، من ذلك:



١- أن العام يبقى على عمومته إلى أن يرد الدليل المخصّص: ومما يدل على ذلك: قول عثمان بن مظعونٍ للبيد بن ربيعة حين سمعه ينشد في المسجد الحرام: «ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطل، فقال عثمان: صدقت، فقال لبيدٌ: وكل نعيمٍ لا محالة زائل، فقال: كذبت، وإنما صدقه في الأولى؛ لأنه عمومٌ لا يلحقه خصوصٌ، وكذبه في الثانية؛ لأن نعيم الجنة دائمٌ لا يزول»^(١).

٢- أن المتأخر ينسخ المتقدم: ومما يدل على ذلك: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٤]، وكان يقول: «من شاء لاعتته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصوى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٤] نزلت بعد الآية التي في البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]، قال: وبلغه أن علياً قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك»^(٢).

ولم يكونوا يصرحون رضي الله عنهم بهذه الأصول والقواعد، وإنما كانوا يفعلون ذلك عن نزعة فطرية، وملكة فقهية، وسليقة أصولية، ورؤية

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي: (٢/ ١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها، أو تموت في العدة، رقم: (١١٧١٤).



مقاصدية، اكتسبها من عموم الحوادث والوقائع التي عايشوها مع رسولهم الكريم ﷺ، وتدريبه وتقريره عليه الصلاة والسلام لهم على الاجتهاد.

قال الجويني رحمه الله: «فإن أصحاب الرسول عليه السلام ما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من نُظَّار الزمان في تعيين أصل والاعتناء بالاستنباط منه، وتكُلَّف تحرير على الرسم المعروف المألوف في قبيله، وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعقلونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية»^(١).

وقال ابن خلدون رحمه الله: «اعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة ... احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه»^(٢).



(١) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: (٢/٨٢٨).

(٢) تاريخ ابن خلدون (المقدمة): (١/٥٧٥-٥٧٦).



ثالثاً: أصول الفقه في عهد التابعين (دور النمو)

تتلمذ التابعون على يدي الصحابة رضي الله عنهم الذين تفرقوا في البلدان:

أ- فكان في المدينة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر الذين تتلمذوا على زيد بن ثابت (المتوفى: ٤٥هـ) وعبد الله بن عمر (المتوفى: ٧٣هـ) رضي الله عنهم.

ب- وبمكة: مجاهد بن جبر، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح الذين تتلمذوا على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (المتوفى: ٦٨هـ).

ج- وبالكوفة: علقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع، وشريح بن الحارث الكندي، وعبيدة بن عمر السلماني، والأسود بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وعامر ابن شراحيل الشعبي الذين تتلمذوا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (المتوفى: ٣٢هـ).



د- وبالْبصرة: أبو الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة بن دعامة السدوسي الذين تتلمذوا على أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٥٠هـ) وأنس بن مالك (المتوفى: ٩٣هـ) رضي الله عنهم.

هـ- وبالْشام: عبد الرحمن بن غنم، وأبو إدريس الخولاني، وقبيصة بن ذؤيب، ومكحول بن أسلم، ورجاء بن حيوة الذين تتلمذوا على معاذ بن جبل (المتوفى: ١٩هـ)، وعبادة بن الصامت (المتوفى: ٣٤هـ) وأبو الدرداء (المتوفى: ٣٤هـ).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «والدين والفقهاء والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود»^(١).

ونتج عن تتلمذ التابعين على أيدي الصحابة رضي الله عنهم ما يلي:

١- نهج التابعون منهج الصحابة في التعرف على الأحكام، فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل، فإن لم يجدوا رجعوا إلى

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: (٣٨/٢).



اجتهاد الصحابة، وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذي دلهم عليه الكتاب والسنة.

٢- اعتنى أهل كل بلد بأقوال الصحابي الذي يعيش فيه، فزادت مصادر التشريع مصدراً آخر هو فتاوى الصحابة، فكان التابعون يفتون في الأحكام التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة بفتاوى الصحابة واجتهاداتهم.

٣- اختلاف مناهج التابعين في استنباط الأحكام؛ نتيجة لاختلاف مناهج شيوخهم من الصحابة في النظر في الأدلة وطرق الاستنباط.

٤- ظهور مدرسة أهل الحديث في المدينة النبوية برئاسة سعيد بن المسيب (المتوفى: ٩٤هـ)، والتي تميز تابعوها بالتمسك بالنصوص والآثار عن النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم؛ لكون المدينة موطن الصحابة ومكان الوحي، وظهور مدرسة أهل الرأي في الكوفة برئاسة إبراهيم النخعي (المتوفى: ٩٥هـ)، والتي تميز تابعوها بالتمسك بالرأي والقياس والبحث عن العلل والمقاصد في استنباط الأحكام؛ لعدم توافر أسباب الرواية لديهم، بسبب الفتن وكثرة المواضيع.



رابعاً: أصول الفقه في عهد تابعي التابعين (دور التدوين)

شهد هذا العهد بداية تدوين أصول الفقه، وباكورة تكون المذاهب الفقهية وظهور أئمتها وتأصيل أصولها ووضوح معالمها وجمع مسائلها، وقد كان هذا العهد امتداداً للعهد الذي سبقه، وفي هذا يقول ابن حزم رحمه الله: «ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم»^(١).

ومن أشهر أئمة هذا العهد:

١- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله (المتوفى: ١٥٠هـ):
الذي اشتهر باتباعه لمدرسة أهل الرأي وانتهت إليه رئاسة المدرسة، وتميز منهجه في استنباط الأحكام بالاستحسان والقياس.

٢- الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني رحمه الله (المتوفى: ٢٠٤هـ):
الذي اشتهر باتباعه لمدرسة أهل الحديث وانتهت إليه رئاسة المدرسة، وتميز

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: (١٢٨/٢).



منهجه في استنباط الأحكام بعمل أهل المدينة وإعمال المصالح المرسلة
وسد الذرائع.

٣- الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمه الله (المتوفى:
٢٠٤هـ): الذي اشتهر باتباعه لمدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، وذلك
لأخذه فقه أبي حنيفة بالعراق عن طريق محمد بن الحسن، وأخذه فقه
مالك بالمدينة عن الإمام مالك، وتميز منهجه في استنباط الأحكام بأخذه
بالقياس والإقلال من الاعتماد على المصالح والابتعاد عن الاستحسان
وسد الذرائع.

ويعتبر الإمام الشافعي أول من دوّن علم أصول الفقه بشكل مستقل
شامل في كتابه المعروف باسم «الرسالة»، الذي يعتبر أول كتاب وصل إلينا
في علم الأصول.

والأسباب التي دفعت الإمام الشافعي لتأليف كتاب الرسالة يمكن
تصنيفها إلى نوعين:

١- أسباب خاصة:

روي أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله (المتوفى: ١٩٨هـ) كتب إلى
الشافعي رحمه الله وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول



الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة^(١).

وروي أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله كتب إلى الشافعي رحمه الله أن اكتب إلي بيان من علم، فكتب إليه الرسالة، فلما قرأها عبد الرحمن قال: «ما ظننت أنه يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل، أو أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل»^(٢).

وهذه الرسالة القديمة ألفها الشافعي بمكة وقيل ببغداد، وأرسلها إلى عبد الرحمن ابن مهدي الذي كان يقيم ببغداد، عن طريق الحارث بن سريج النقال^(٣).

ثم إن الشافعي رحمه الله حين خرج إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في (الأم)^(٤)، وهي الرسالة الجديدة التي توجد في أيدي الناس الآن التي أملاها الشافعي على صاحبه الربيع بن سليمان المرادي (المتوفى: ٢٧٠هـ) إملاءً، وجعلها مقدمة لكتابه الأم.

(١) انظر: مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين البيهقي: (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين البيهقي: (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر القرطبي، ص: (١٢٣).

(٤) انظر: مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين البيهقي: (١/ ٢٣٤).



٢- أسباب عامة:

(١) رغبته - رحمه الله - في تدوين وتنظيم وضبط أصول الاستنباط وقواعد الاجتهاد ومناهج النظر وموازن الرأي والقياس، بعدما ظهر الاختلاف في طرائق الاستنباط بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي.

(٢) رغبته - رحمه الله - في تدوين الأصول الجديدة التي ظهرت في عهده ووقع النزاع فيها بين أئمة المذاهب وتابعيها ما بين مستدلٍّ بها ومنكر لها.

(٣) رغبته - رحمه الله - في إصلاح الألسن العربية التي فشا فيها اللحن؛ بسبب اختلاط المسلمين العرب بغيرهم من مسلمي العجم، مما أدى إلى ضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة.

وقام عدد من العلماء بالاعتناء برسالة الشافعي ودراستها دراسة فاحصة، وكشف أسرارها واستخراج كنوزها، ومن هؤلاء العلماء^(١):

١- أبو بكر الصديق محمد بن عبد الله الصيرفي (المتوفى: ٣٣٠هـ)، الذي شرح الرسالة وسمى شرحه: (دلائل الإعلام).

٢- أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي النيسابوري (المتوفى: ٣٤٩هـ).

(١) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: (١/٨٧٣).



٣- محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي (المتوفى: ٣٦٥هـ).

٤- أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري (المتوفى:

٣٨٨هـ).


٥- أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٣٨هـ).

وهذه الشروح الخمسة لرسالة الشافعي يقال إنها مفقودة ولم يصل إلينا

شيء منها.



المبحث الثالث



تمهيد

بعدهما دون الإمام الشافعي رحمه الله رسالته في علم أصول الفقه،
وتقررت المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)
انتهج علماء المذاهب مناهج مختلفة في تأليف علم أصول الفقه، فمنهم من
سلك منهجاً استقرائياً جزئياً يعتمد على الفروع الفقهية، ومنهم من سلك
منهجاً تأصيلياً من غير أن يلتفت إلى الفروع الفقهية، ومنهم من سلك منهج
الجمع بين المنهجين السابقين، ومنهم من سلك منهجاً تخريجياً بتخريج الفروع
على الأصول ومنهم من سلك منهجاً استقرائياً كلياً بتخريج الأصول على
الفروع، وهذا ما سنشرع في بيانه في هذا المبحث.



المنهج الأول: المنهج الاستقرائي الجزئي

- يقوم على تعديد القواعد الأصولية بناءً على الفروع الفقهية، ولذا سُمِّيَ بـ«المنهج الاستقرائي الجزئي»^(١).

فالفروع الفقهية حاکمة على القواعد الأصولية وهي الأصل والقواعد تابعة، فهو منهج خاضع للفروع الفقهية، ولهذا كان هذا المنهج أمسَّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها^(٢).

- سلك هذا المنهج: علماء الحنفية.

- سبب سلوك الحنفية هذا المنهج: أن علماء الحنفية حينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدونة، اضطروا إلى استقراء الفروع والفتاوى لاستنباط المنهج الأصولي الذي سار عليه أئمتهم، فطوّعوا القضايا الأصولية للفتاوى الفقهية.

- أبرز ما صنف على هذا المنهج الكتب الآتية:

(١) سَمَّى بعض العلماء هذا المنهج: (منهج الفقهاء)؛ وذلك لاعتماد هذا المنهج على الفتاوى الفقهية في استخراج الآراء الأصولية، وسُمِّي كذلك (منهج الحنفية)؛ لأن الحنفية هم الذين التزموا بها وكتبوا على نهجها. انظر: تاريخ ابن خلدون (المقدمة): (١/٥٧٦-٥٧٧).

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون (المقدمة): (١/٥٧٦-٥٧٧).



- ١- أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي الحنفي (المتوفى: ٣٤٠هـ).
- ٢- أصول الجصاص (الفصول في الأصول)، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بـ«الجصاص» (المتوفى: ٣٧٠هـ).
- ٣- تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، كتابان، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ).
- ٤- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي الحنفي، الملقب بـ«فخر الإسلام» (المتوفى: ٤٨٢هـ)^(١).
- ٥- أصول السرخسي (المحرر في أصول الفقه)، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الملقب بـ«شمس الأئمة» (المتوفى: ٤٩٠هـ).
- ٦- منار الأنوار في أصول الفقه^(٢)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الملقب بـ«حافظ الدين» (المتوفى: ٧١٠هـ).



(١) وقد شرحه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الملقب بـ«علاء الدين» (المتوفى: ٧٣٠هـ)، بشرح سماه: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي».

(٢) وقد شرحه مؤلفه بشرح سماه: «كشف الأسرار».



المنهج الثاني: المنهج التأصيلي

- يقوم على تقعيد القواعد الأصولية بناءً على الأدلة النقلية والعقلية المجردة، ولذا سُمِّيَ بـ«المنهج التأصيلي الكلي»^(١).

فالقواعد الأصولية حاکمة على الفروع الفقهية وهي الأصل والفروع تابعة^(٢)، فهو منهج نظري لا يخضع للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح، ولهذا كان هذا المنهج أَمَسَّ بالأصول وأَلِيقَ بالكليات^(٣).

- سلك هذا المنهج: جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة).

- سبب سلوك الجمهور هذا المنهج: لأن جمهور الفقهاء وجدوا أصولاً مدونة لأئمتهم، فلم يحتاجوا في معرفة منهجهم الأصولي إلى استقراء فتاوى أئمتهم كما احتاج الحنفية لذلك.

(١) سمى بعض العلماء هذا المنهج: (منهج الأصوليين) وذلك لاعتماد هذا المنهج على الأدلة النصية في تقعيد القواعد الأصولية، وسمي كذلك (منهج المتكلمين)؛ لمشابهته لمنهج الباحثين في علم الكلام الذين يستندون إلى الاستدلال العقلي والاحتجاج الفلسفي والنظر المنطقي، وسمي كذلك (منهج الشافعية)؛ لأن أول من ألف وفقها هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، وسمي كذلك: (منهج الجمهور)؛ لأن الجمهور هم الذين التزموا بها، انظر: تاريخ ابن خلدون (المقدمة): (١/٥٧٦-٥٧٧).

(٢) قال الجويني رحمه الله: «على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع». البرهان في أصول الفقه: (٢/١٣٦٣).

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون (المقدمة): (١/٥٧٦-٥٧٧).



- أبرز ما صُنِّفَ على هذا المنهج الكتب الآتية:

١- التقريب والإرشاد، لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلافي البصري المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ).

٢- الإفادة في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه، كتابان، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ).

٣- المعتمد، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي الشافعي (المتوفى: ٤٣٦هـ).

٤- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ).

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المالكي (المتوفى: ٤٧٤هـ).

٦- اللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع، والتبصرة في أصول الفقه، ثلاثة كتب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (المتوفى: ٤٧٦هـ).

٧- البرهان في أصول الفقه، والورقات، كتابان، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي الملقب بـ«إمام الحرمين» (المتوفى: ٤٧٨هـ).



٨- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ).

٩- المستصفى من علم الأصول، والمنخول من تعليقات الأصول، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ثلاثة كتب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي الملقب بـ«حجة الإسلام» (المتوفى: ٥٠٥هـ).

١٠- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ).

١١- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٥١٣هـ).

١٢- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل البغدادي الشافعي المعروف بـ«ابن برهان» (المتوفى: ٥١٨هـ).

١٣- المحصول في علم الأصول، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الأندلسي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ).

١٤- المحصول في علم أصول الفقه^(١)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن

(١) وقد اختصر المحصول: أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموي الملقب بـ«تاج الدين» (المتوفى: ٦٥٦هـ) بمختصر سماه: «الحاصل من المحصول»، واختصره أيضاً محمد بن



الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي الملقب بـ «فخر الدين»
(المتوفى: ٦٠٦هـ).

١٥- روضة الناظر وجنة المناظر^(١)، لأبي محمد عبد الله بن
أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الملقب بـ «موفق الدين»
(المتوفى: ٦٢٠هـ).

١٦- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد
التغلبلي الأمدي الحنبلي ثم الشافعي الملقب بـ «سيف الدين»^(٢)
(المتوفى: ٦٣١هـ).

= أبي بكر بن أحمد الأرموي الملقب بـ «سراج الدين» (المتوفى: ٦٨٢هـ) بمختصر سماه:
«التحصيل»، وقد شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي المالكي (المتوفى ٦٨٤هـ)،
بشرح سماه: «نفائس الأصول»، وشرحه أيضاً: محمد بن محمود الأصفهاني (المتوفى:
٦٨٨هـ)، بشرح سماه: «الكاشف عن المحصول».

(١) وقد اختصره أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي
الملقب بـ «نجم الدين» (المتوفى: ٧١٦هـ) بمختصر سماه: «البلبل في أصول مذهب
أحمد بن حنبل»، ثم شرح مختصره بشرح سماه: «شرح مختصر الروضة في الأصول»،
وقد شرح روضة الناظر عبد القادر بن أحمد الحنبلي المعروف بـ «ابن بدران» (المتوفى:
١٣٤٦هـ)، بشرح سماه: «نزهة الخاطر العاطر».

(٢) وقد اختصر كتاب الإحكام مؤلفه الأمدي بمختصر سماه: «منتهى السؤل في علم
الأصول»، واختصره أيضاً أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بـ «ابن الحاجب»
(المتوفى: ٦٤٦هـ) بمختصر سماه: «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»،
واختصر ابن الحاجب مختصره وسماه: «مختصر منتهى السؤل»، واعتنى العلماء بهذا
المختصر عناية فائقة وكتبوا حوله شروحاً كثيرة.



١٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول^(١)، لأبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي الملقب بـ «بناصر الدين» (المتوفى: ٦٨٥هـ).

١٨- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: «عبد السلام بن تيمية» (المتوفى: ٦٥٢هـ)، وعبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٦٨٢هـ)، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) عليهم رحمة الله.

١٩- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي القطيعي الحنبلي الملقب بـ «صفي الدين» (المتوفى: ٧٣٩هـ).

٢٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي (المتوفى: ٧٤١هـ).

(١) وقد شرحه: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي الملقب بـ «تقي الدين» (المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب الملقب بـ «تاج الدين» (المتوفى: ٧٧١هـ)، بشرح سموه: «الإبهاج في شرح المنهاج»، وشرحه أيضاً: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي الملقب بـ «جمال الدين» (المتوفى: ٧٧٢هـ) بشرح سماه: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول».



٢١- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول^(١)، لأبي الحسن
 علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي الملقب بـ«علاء الدين»
 (المتوفى: ٨٨٥هـ).



(١) وقد شرحه مؤلفه بشرح سماه: «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، واختصر
 ابن النجار الفتوح الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) كتاب تحرير المنقول بمختصر سماه:
 «الكوكب المنير» أو «مختصر التحرير»، ثم شرح مختصره بشرح سماه: «شرح الكوكب
 المنير» أو «المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه».



المنهج الثالث: منهج الجمع بين المنهجين السابقين

- يقوم على تقعيد القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة مجردة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية.

فهو منهج يجمع بين المنهجين السابقين، ولذا سُمِّيَ بـ «منهج الجمع بين المنهجين»^(١).

- سلك هذا المنهج: بعض الحنفية وبعض الشافعية في القرن السابع الهجري.

- أبرز ما صنف على هذا المنهج الكتب الآتية:

١- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للآمدي، المسمى: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، لأحمد بن علي بن تغلب الحنفي المعروف بـ «ابن الساعاتي»^(٢) (المتوفى: ٦٩٤هـ).

٢- تنقيح الأصول^(٣)، لعبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي

(١) وسمي كذلك: بـ «منهج المتأخرين».

(٢) وقد شرحه: أبو الفتح موسى بن محمد التبريزي الحنفي الملقب بـ «مصلح الدين» (المتوفى: ٧٣٩هـ) بشرح سماه: «الرفيع في شرح البديع»، وشرحه أيضاً: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي (المتوفى: ٧٤٩هـ) بشرح سماه: «بيان معاني البديع».

(٣) وقد شرحه مؤلفه بشرح سماه: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، وشرح سعد الدين التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩١هـ) كتاب التوضيح بشرح سماه: «التلويح في كشف حقائق التنقيح».



الملقب بـ«صدر الشريعة» (المتوفى: ٧٤٧هـ).

٣- جمع الجوامع^(١)، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي الملقب بـ«تاج الدين» (المتوفى: ٧٧١هـ).

٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي الملقب بـ«بدر الدين» (المتوفى: ٧٩٤هـ).

٥- التحرير^(٢)، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ«كمال الدين بن الهمام»، (المتوفى: ٨٦١هـ).

٦- مُسَلَّمُ الثُّبُوتِ^(٣)، لمحَب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (المتوفى: ١١١٩هـ).

(١) وقد شرحه: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي الملقب بـ«بدر الدين» (المتوفى: ٧٩٤هـ)، بشرح سماه: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، وشرحه أيضاً: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بـ«جلال الدين» (المتوفى: ٨٦٤هـ)، بشرح سماه: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع».

(٢) وقد شرحه: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي المعروف بـ«ابن أمير الحاج» (المتوفى: ٨٧٩هـ)، بشرح سماه «التقرير والتحبير شرح التحرير»، وشرحه أيضاً: محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري الحنفي المعروف بـ«أمير بادشاه» (المتوفى: ٩٨٧هـ)، بشرح سماه: «تيسير التحرير».

(٣) وقد شرحه أبو العياش عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري الهندي الحنفي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، بشرح سماه «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت».



٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).



المنهج الرابع: المنهج التخريجي

- يقوم على ذكر القاعدة الأصولية ثم ذكر ما يتخرج على القاعدة الأصولية من الفروع الفقهية، ولذا سُمِّيَ بـ«المنهج التخريجي»^(١).
- سلك هذا المنهج: بعض علماء المالكية والشافعية والحنابلة.
- أبرز ما صنف على هذا المنهج الكتب الآتية:
 - ١- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني الشافعي الملقب بـ«شهاب الدين» (المتوفى: ٦٥٦هـ).
 - ٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي العلوي الشريفي التلمساني المالكي (المتوفى: ٧٧١هـ).
 - ٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي الشافعي الملقب بـ«جمال الدين» (المتوفى: ٧٧٢هـ).
 - ٤- القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بـ«ابن اللحام» (المتوفى: ٨٠٣هـ).

(١) وُسُمِّيَ كذلك: بـ«منهج تخريج الفروع على الأصول».



٥- الوصول إلى قواعد الأصول، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب

التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٧هـ).



المنهج الخامس: المنهج الاستقرائي الكلي

- يقوم على تععيد القواعد الأصولية بناء على مقتضى مقاصد الشريعة وكليات الملة وأسرار التشريع، فَتُسْتَقْرَأُ أحكام الشريعة وجزئياتها للتوصل إلى كليات الشريعة، ثم بناء النظر الاجتهادي على هذه الكليات، ولذا سُمِّيَ بـ«المنهج الاستقرائي الكلي».

- سلك هذا المنهج: أئمة المقاصد كالعز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي وابن عاشور.

- أبرز ما صنف على هذا المنهج الكتب الآتية:

١- القواعد الكبرى المسمى بـ«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي الملقب بـ«سلطان العلماء» (المتوفى: ٦٦٠هـ).

٢- الفروق المسمى بـ«أنوار البروق في أنواع الفروق»، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي القرافي الملقب بـ«شهاب الدين» (المتوفى ٦٨٤هـ).



٣- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ «الشاطبي» (المتوفى: ٧٩٠هـ).

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ).





في نهاية هذه الرحلة القصيرة، أود أن أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات منذ بداية الطريق إلى نهايته:

- أولاً: نتائج البحث:

١ - علم أصول الفقه له مبادئ عشرة، هي:

أولاً: تعريفه باعتباره علماً: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

ثانياً: موضوعه: معرفة الأدلة الشرعية الكلية الموصلة إلى الأحكام الشرعية.

ثالثاً: ثمرته وفائدته: معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية وفق ضوابط وموازين سليمة، وقواعد وطرق دقيقة.



رابعاً: فضله وشرفه: يشمل ما جاء في قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وما جاء في فضل طلب العلم الشرعي.

خامساً: نسبته: علم ديني جزئي.

سادساً: واضعه: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

سابعاً: اسمه: علم أصول الفقه.

ثامناً: استمداده: مستمد من ثلاثة علوم: علم التوحيد، والعربية، والأحكام الشرعية.

تاسعاً: حكم تعلمه: فرض كفاية لغير المجتهد، وفرض عين على المجتهد.

عاشراً: مسأله: تنقسم إلى أربعة أقسام: الثمرة (الأحكام الشرعية)، والمثمر (الأدلة الشرعية)، وطرق الاستثمار (دلالات الألفاظ)، والمستثمر (المجتهد).

٢- علم أصول الفقه مر بأربعة أدوار:

أولاً- دور النشأة: بدأ في عهد رسول الله ﷺ، وتميز بإقرار مصادر التشريع وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد بالرأي والقياس.



ثانياً- دور التأسيس: بدأ في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ، وتميز باجتهادات الصحابة التي بنيت على القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وبروز بعض القواعد الأصولية.

ثالثاً- دور النمو: بدأ في عهد التابعين، والذي تميز بانتهاج التابعين منهج الصحابة في التعرف على الأحكام، وبروز فتاوى الصحابة كمصدر من مصادر التشريع، وظهور مدرسة أهل الحديث في المدينة ومدرسة أهل الرأي في الكوفة.

رابعاً- دور التدوين: بدأ في عهد تابعي التابعين، والذي تميز بتكون المذاهب الفقهية الأربعة وظهور أئمتها وتأصيل أصولها ووضوح معالمها، وتدوين علم أصول الفقه على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

٣- علم أصول الفقه سار العلماء في تأليفه على خمسة مناهج:

أولاً- المنهج الاستقرائي الجزئي: يقوم على تقعيد القواعد الأصولية بناءً على الفروع الفقهية، سلك هذا المنهج علماء الحنفية.

ثانياً- المنهج التأصيلي: يقوم على تقعيد القواعد الأصولية بناءً على الأدلة النقلية والعقلية المجردة، سلك هذا المنهج جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة).



ثالثاً- منهج الجمع بين المنهجين السابقين: يقوم على تقعيد القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة مجردة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية، سلك هذا المنهج: بعض الحنفية والشافعية.

رابعاً- المنهج التخريجي: يقوم على ذكر القاعدة الأصولية ثم ذكر ما يتخرج على القاعدة الأصولية من الفروع الفقهية، سلك هذا المنهج: بعض علماء المالكية والشافعية والحنابلة.

خامساً- المنهج الاستقرائي الكلي: يقوم على تقعيد القواعد الأصولية بناء على مقتضى مقاصد الشريعة وكليات الملة وأسرار التشريع، سلك هذا المنهج: أئمة المقاصد.

- ثانياً: توصيات البحث:

١- العناية بدراسة المبادئ العشرة للعلوم الشرعية الأخرى كالعقيدة والفقه والسيرة والتفسير والحديث، وكذلك دراسة المبادئ العشرة للعلوم التي لها علاقة بالعلوم الشرعية كعلم اللغة والتاريخ الإسلامي والتراجم، بشرط أن تكون هذه الدراسات مستوعبة للمبادئ العشرة دون إفراط ولا تفريط.

٢- القيام بدراسة تاريخية دقيقة مستوعبة تقوم على استقراء شامل لمصنفات علماء الأصول، منذ نشأة هذا العلم إلى العصر الحاضر، تبين مراحل



تطوره، ومناهج التصنيف فيه، مع دراسة مفصلة عن سيرة كل مصنفٍ وبيان منهجه في مصنفه، بحيث تكشف جوانب التميز، ومناحي الافتراق.

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا جميعاً لاتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يرزقنا خيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا دعاة مخلصين عاملين، وعلماء راشدين ربانيين، وأئمة مهديين هادين.

وأخيراً أقول: هذا جهدٌ، فما كان فيه من حق وصواب فمن الكريم وحده، وله المنة والفضل والإحسان، وما كان فيه من خطأ وضلالة فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

وأعتذر عن تقصيري وأخطائي في هذا البحث، فالعبد ضعيف مهما اجتهد، ومخطئ مهما حاول أن يصيب، فالكمال كله لله الواحد القهار.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتمثل بقول القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني رحمه الله: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»^(١).

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، (١/١٤).



والله تعالى أعلم،
والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على خاتم النبيين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصانير

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني وعمر الأشقر وعبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٩- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠- تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.



١١- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣- تيسير التحرير، لمحمد أمين الحسيني الخراساني البخاري الحنفي المعروف بأمرير بادشاه (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



١٦- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،
لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب،
المكتبة السلفية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى:
٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت -
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٨- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي
(المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت
- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- حاشية على شرح السلم للملوي، لمحمد بن علي الصبان (المتوفى:
١٢٠٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية،
١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن
عبد العزيز الشثري، مكتبة العبيكان ودار الحبيب، الرياض - المملكة العربية
السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢١- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى:
٢٧٥هـ)، دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة لوزارة

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،
الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)،
عناية: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت - لبنان،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح
المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف
بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم
القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة لوزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى:
٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،
الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن
عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد
المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، طبعة خاصة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



- ٢٦- صحيح الإمام مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.
- ٢٧- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، دار العزة للنشر والتوزيع، طبعة خاصة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٨- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٠- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسه الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المعروف بسحاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.



٣٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)،
دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
(المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار
الكلم الطيب، بيروت - لبنان، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع:
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م.

٣٥- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين
أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (المتوفى:
٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الشركة الجزائرية
اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٦- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
(المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت -
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.



٣٧- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام (المتوفى: ٦٨٢هـ) وشیخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقیق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٣٩- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقیق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقیق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقیق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



٤٢- مناقب الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي الملقب بفخر الدين (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣- مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر.

٤٤- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٧- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد القادر



محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -
١٩٩٩م.

٤٨- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،
مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٩- الورقات، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية،
الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٠- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل بن
برهان البغدادي (المتوفى: ٥١٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة
المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م.



قائمة المحتويات

| | | |
|----|-------|---|
| ٥ | | - افتتاحية |
| ٧ | | - المقدمة |
| ١١ | | - المبحث الأول: المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه |
| ١٣ | | تمهيد |
| ١٥ | | أولاً: تعريفه |
| ٢٧ | | ثانياً: موضوعه |
| ٣٠ | | ثالثاً: ثمرته وفائدته |
| ٣٣ | | رابعاً: فضله وشرفه |
| ٣٦ | | خامساً: نسبه ومرتبته |
| ٣٨ | | سادساً: واضعه |
| ٤٢ | | سابعاً: اسمه |
| ٤٥ | | ثامناً: استمداده |
| ٤٨ | | تاسعاً: حكم تعلمه |
| ٤٩ | | عاشراً: مسائله |
| ٥٣ | | - المبحث الثاني: نشأة علم أصول الفقه وتاريخه |
| ٥٥ | | تمهيد |
| ٥٦ | | أولاً: أصول الفقه في عهد رسول الله ﷺ (دور النشأة) |



- ٦٠ ثانياً: أصول الفقه في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم (دور التأسيس) ...
- ٦٧ ثالثاً: أصول الفقه في عهد التابعين (دور النمو)
- ٧٠ رابعاً: أصول الفقه في عهد تابعي التابعين (دور التدوين)
- ٧٥ - المبحث الثالث: مناهج التأليف في علم أصول الفقه
- ٧٧ تمهيد
- ٧٨ أولاً: المنهج الاستقرائي الجزئي
- ٨٠ ثانياً: المنهج التأصيلي
- ٨٦ ثالثاً: منهج الجمع بين المنهجين السابقين
- ٨٩ رابعاً: المنهج التخريجي
- ٩١ خامساً: المنهج الاستقرائي الكلي
- ٩٣ - الخاتمة
- ٩٩ - قائمة المصادر
- ١٠٩ - قائمة المحتويات



صدر للمؤلف

عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

- ١- وصايا وتوجيهات لحجاج بيت الله الحرام، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، الطبعة الثانية (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- ٢- المجتبي في مظاهر محبة النبي المصطفى ﷺ، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
- ٣- لكي تتميز في دراستك، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
- ٤- وصايا وتوجيهات للصائمين والصائمات، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، الطبعة الثانية (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، الطبعة الثالثة (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- ٥- الخدمة الوطنية ولاء وانتماء، الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).
- ٦- تبصير الدعاة الهداة بفضل وصفات الداعية إلى الله، الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).
- ٧- الأمن والأمان فريضة دينية وضرورة دنيوية، الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).



٨- جني المحصول في التعريف بعلم الأصول، الطبعة الأولى

(١٤٣٩هـ-٢٠١٧م).

